

الدرس 02 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي الله اغفر لنا ولشيخنا لوالدينا وللمسلمين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله باب الفوائد والاحصار. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احسن

رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم فحلقة وجامع نسأله ونحر هديه حتى اعتمر اما قابلا رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله الله عليه وسلم على قباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي -

00:00:20

صلى الله عليه وسلم حجي واشتري طلاقاً حيث حبسني متفق عليه. وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل. قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن - 00:00:40

فقال يا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال امر الناس ان يكون اخر امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت -

00:01:00

الا انه خفف عن الحائض. متفق عليه. الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:01:30

وروظ من طريق رهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت وهذا الحديث يتعلق بمسألة طواف الوداع بطواف الوداع - 00:01:44

وان الحائض اذا حاضت قبل ان تطوف الوداع فان طواف الوداع يسقط عنها يسقط عنها في حي ابن عباس هذا انه قال رخص للحائض او قال حفف عن الحائض الا انه قطع الحائط - 00:02:06

فقوله هنا امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت دليل على وجوب طواف الوداع. دليل على وجوب طواف الوداع. وطواف الوداع هو ان يؤدي الطواف بعد ان ينهي مناسكه كلها - 00:02:26

ولا يسمى وداعا الا بعد الانتهاء من المنساك وما كان من طواف قبل فراغ من مناسكه فلا يسمى وداعا. وانما يسمى طواف طواف تطوع بمعنى لو ان آآ حاج تولوا حاج - 00:02:44

طواف الوداع قبل ان يرمي قبل ان يرمي اليوم الثاني عشر طاف ثم رمى ثم نفر تقول هذا الفعل لا يجوز ولا يسمى طاف طواف الوداع لانه ادى رمي الجمار بعد طوافه هذا - 00:03:04

والذى امر به النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون اخر عهده بالبيت طمعنا ان يكون اخر اهل البيت وان يكون اخر ما يفعل من المنساك وعلى هذا اختلف اهل العلم في طواف الوداع - 00:03:24

في مسألتين او في ثلاث مسائل المسألة الاولى في حكم ما حكم طواف الوداع ذهب جماهير اهل العلم الى ان طواف الوداع واجب قال له يجب على على الحاج اذا فرغ من مناسكه - 00:03:40

ان يؤدي طواف الوداع ثم ينفر وذهب بعض اهل العلم كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فقال به اهل الظاهر ايضا انه سنة وليس

بواجب انه سنة وليس بواجب وان من نفر - 00:04:00

دون ان يطوف طواف الوداع فلا شيء عليه فلا شيء عليه وحجه صحيح وال الصحيح في هذه المسألة فذهب اليه جماهير العلماء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس هنا امر الناس - 00:04:16

ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض. وقد جاء ذلك ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحول يعني امر الحائض - 00:04:34

الا تنفر حتى تطوف ثم بعد ذلك رخص لهن رخص لهن وذهب الى ذلك ابن عمر في اخر امره لانه كان يرى هو وزيد ان الحيض لا تنفر ايضا - 00:04:51

الا بعد ان تطوف طواف الوداع فابن عمر وعمر وكذلك زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهمما يوجبون طواف الوداع حتى على الحائض وهو على غيرها من باب من باب اولى من باب اولى - 00:05:03

وقد جاء في ذلك ايضا عدة احاديث عندما اه في هذا الباب جاءت عدة احاديث في مسألة بمسألة الامر في بطواف الوداع جاء في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس - 00:05:19

آمن ذلك انه امر حديث ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول ايها الناس ان النفر غدا فلا ينفرن احد فلا ينفرن احد حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف وهذا حديث جاء من طريق محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:05:34

الاسناد لا يأس لا يأس به وان كان محمد ابن اسحاق فيه يعني فيه ما فيه من الكلام من جهة تدليسه الا انه اذا لم يثبت انه دلس في هذا الحديث فالحديث على - 00:05:59

على القبول ومسألة الامر بطواف الوداع جاء فيه حديث ابن عباس الذي في الباب امر الناس امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن الحائض كذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لصفي اراد صفية قال احابستنا هي - 00:06:13
قال القطباط قال الى قال اذا فلتنتف معنى ان الحائض يرخص لها في ذلك. فالقول الصحيح في مسألة طواف الوداع نقول هو على الوجوب. ويجب على الحاج اذا ادي مناسكه ان يكون اخر عهده بالبيت من المناسب - 00:06:33

ولا يقدم طواف الوداع على شيء من المناسب لا يقدم على شيء من المناسب بمعنى لا يقدم على شيء خارج البيت خارج البيت وذلك انه قال ليكن ليكن اخر عهده بالبيت - 00:06:52

والبيت يدخل فيه الطواف ويدخل فيه السعي. فعلى هذا لو قدم الطواف على السعي ثم سعى فلا حرج في ذلك. ويسمى انه كان اخر وعهده بالبيت وهذه ما ستأتي الخلافة فيها ايضا من المسألة الاولى في حكم - 00:07:07

في حكم طواف الوداع والذي عليه جماهير اهل العلم ان طواف الوداع واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الناس ان يكون اخر اهل البيت وايضا لترخيصه وتخفيفه على الحيض ان ينفرن بلا طواف. فإذا رخص للحائض - 00:07:24

الا تطوف كان على غيرها من باب العزيمة والواجب من باب العزيمة والواجب المسألة الثانية مسألة هل اه طواف الوداع نسك او اه تحمل من او او بمعنى اطلاق من من احرام او من حجه يعني بمعنى انه هل هو نسك من مناسك الحج؟ ولا بد - 00:07:44

ان يؤديه في ايام الحج وفي وقت الحج او هو اطلاق من نسك. فذهب جماهير الفقهاء ونقل فيه ابن عبدالبر الاجماع الى ان طواف الوداع نسك من مناسك الحج وانه يجب ان يؤدئي ان يؤدئي - 00:08:06

وبهذا قال عامة الفقهاء وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان طواف الوداع اطلاق وليس بنسك ولا شك ان قول الامام احمد شيخ الاسلام هو الاصح - 00:08:24

لان طواف الوداع لا يتعلق بوقت بل لو بقي الحاج لو بقي الحاج في مكة بعد فراغ من نسكه سنة كاملة وطاب لاجزا ذلك عنه. بل لو اجي لو جاء الحج من العام القادم - 00:08:43

ولم يطف ولم يطف فإنه لا شيء عليه حتى ينفر فعلى طواف بخروجه من الحرم او بخروجه من من مكة فاذا بقي فيها فان

طواف الوداع لا يلزمها اذا هو - 00:09:00

اطلاق لمن اراد ان يخرج من الحرم ان يكون اخر عهده بالبيت. وهذا القول هو الاقرب وهو الاصح لانه ليس معلق بوقت ليس هذا الطواف معلق بوقت والجمهور يرونها مناسكة - 00:09:16

الحج وعامة الفقهاء يرون ايضا ان من ترك طواف الوداع يلزمها دم لانه ترك واجبا. واما الذي يرى انه سنة الذي يرى انه سنة فيقول لا يا شيخ - 00:09:30

عليه ولا يلزمها شيئا المسألة الثالثة مسألة الحائض الحائض الذي عليه عاممة العلماء وهو باتفاق الائمة الاربعة شبه اجماع في ذلك ايضا ان الحائض خفف عنها فلا يلزمها طواف الوداع. اذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت.

00:09:43

فان طواف الوداع لا يلزمها لا يلزمها ويسقط عنها تخفيفا ورخصة لها وهناك قول ذهب اليه ابن عمر في اول امره ثم رجع عنه وكذلك نقل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونقل عن زيد ورجع عنه ايضا - 00:10:08

ان الحائض كغيرها من آآ الحاجاج ان ان طواف الوداع ايضا يلزمها ان طواف الوداع حتى تطهر ثم تطوف طواف الوداع. وهذا القول يخالف حديث ابن عباس ويخالف حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ويخالف ايضا حديث - 00:10:25

احاديث كثيرة في الباب جاء في ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه من طريق سعيد بن سليمان عن عباد بن عواد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انس ان ام سليم حاضت بعدها افاضت فامر سلم ان تنفر كذلك حديث آآ - 00:10:47

هل الصافية رضي الله تعالى عنها الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح رجال ثقات فابن عمر كان يجب طواف الوداع للحائض ثم قالها اكنت حفظت يوم النحر؟ قالت نعم. قال فانفر. قال فامر بان تنفر. ويدل ان الحيض لا يلزمها لا -

00:11:04

يلزمها طواف طواف الوداع وحديث ابن عمر ايضا الذي ذكرناه من حديث عبيد الله عن نافع بن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهد البيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح رجال ثقات فابن عمر كان يجب طواف الوداع للحائض ثم - 00:11:24

عن ذلك رحمه الله رضي الله تعالى عنه فهذه اللي هيكون لها تدل على ان الحائض رخص لها اذا حاضت بعد طواف الزيارة ان تنفر ولا يلزمها طواف الوداع. هنا - 00:11:46

مسألة لو ان الحائض ظهرت بعدها آآ نفرت بمعنى نفرت ثم ظهرت من حيضها وهي في مكة عدم خرجت من مكة او قريب من دون مسافة قصر. فالذى عليه جماهير العلماء ان المرأة الحائض اذا ظهرت - 00:12:00

من حيضها وهي في حد البيان اي لم تقطع مسافة قصر فانها ترجع وتغتسل وتطوف طواف الوداع. ولا يسقط عنها برکوب رحلها وبرکوب السيارة. بل اذا كانت في محيط مكة ولم - 00:12:20

تجاوز مسافة قصر فانها ترجع اما اذا نفرت وخرجت من حدود مكة وقطعت مسافة قصر فانا لا تعود لا تعود الى الى مكة وتطوف كذلك لو خرجت حتى فارقت مكة فارقت محيط مكة كاملة - 00:12:35

الصحيح انه اذا مشت هذه المسافة التي هي مسافة سفر قصير ولا تقصر بها الصلاة انها لا يلزمها الرجوع ايضا هذه مسألة مسألة اخرى ذكرنا ان طواف الوداع يعني يشترط له ان يكون ان يكون اخر - 00:12:54

اخر ما يفعله العبد من مناسكه وعلى هذا على هذا اذا هل له ان يبقى بعد طواف الوداع؟ مدة آآ ثم ينفر. جماهير الفقهاء يذهبون لأن الى ان الحاج اذا طاف طواف الوداع انه ينفر ولا يبقى. ولا يبقى لا شيء لا لشراء متاع ولا يعني قطاء - 00:13:14

حاجة الا ما كان من ضرورة. فقالوا اذا كان يعني يريد ان يتجر ان يتجر بعد طواف الوداع فانه يلزم باعادة طواف الوداع. اما اذا كان يشتري حاجة يسيرة في طريقه فلا حرج عليه في ذلك. وذهب اخرون الى ان - 00:13:39

الى ان من طاف طواف الوداع بعدها ادى جميع مناسكه فلا شيء عليه ولو بقى ولو بقى بعد ذلك ولو بقى بعد ذلك بدا لو بقى يوما او

يومين وقد فرغ من مناسكه وطاف طواف الوداع قالوا لا يلزمك شيء وبهذا قال أهل الرأي. والصحفي في هذه المسألة إن الحاج -

00:13:56

إذا طاف طواف الوداع فالسنة أن ينفر ليكون ل يكن آخر عهدي بالبيت لكن لو بقي آآ وقتاً يسيراً كان بقى ليلة أو بقى بعض يوم أو بقى لقضاء حاجة أو انتظار رفقة أو نام لتعب به فإنه -

فإنه لا شيء عليه. ولذلك من يضيق على الناس في هذا الباب ويلزم الناس بمجرد أن يفرغ من طواف الوداع أن ينفر مباشرة وهم بحاجة إلى أن ينتظروا أو ينتظروا أو ينام يسيراً ليتهيأ له آآ يعني السفر -

فهذا فيه تشديد. فال الصحيح أنه له ان ينام اذا كان متعب. وله ان ينام رفقة اذا كانت رفقة لم تنتهي. وله ايضاً ان يشتري ما يحتاجه من آآ بضاعة يريد ان يرجع بها الى اهله -

00:14:56

فلا حرج عليه في ذلك. ايضاً المسألة الأخرى ما يفعله كثير من الناس انه يؤخر طواف الوداع مع طواف الزيارة. فيجعل طواف الوداع وطواف الافاضة طوافاً واحداً فهذا الذي عليه جماهير العلماء انه جائز ولا شيء عليه في ذلك. وانه له ان يؤخر طواف الزيارة والذي هو طواف الافاضة -

00:15:13

ويجعله في آخر أيام الحج وفي آخر مناسك ويكون هذا الطواف هو طواف الوداع ايضاً فلا حرج في ذلك لأنه يصدق عليه انه كان آخر عهده بالبيت -

00:15:39

وثانياً أنه لو أدى قياساً أن المسلم لو دخل المسجد وصل إلى ركعتين فريضة يعني صل إلى ركعتين فريضة أجزاء عن اه ركعتي تحية المسجد ويقول أن طواف الوداع هو تحية المسجد فتجزئ عنه الفريضة من الطواف. هذا من باب القياس. وأما اه -

00:15:54

صحيح هناك من يقول أنه يلزم طوافان ولا يجزي طواف عن الطواف بل يلزمك أن يطوف طواف الافاضة ويطوف طواف الوداع. وعلل ذلك ما هو في مذهب احمد رواية ان طواف الزيارة ركن من اركان الحج وطواف الوداع واجب وإذا كان هذا واجب -

00:16:18

وهذا فريضة فإنه يلزمني يأتي بهما جميعاً. لكن نقول الصحيح أن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته ليس مقصوداً لذاته. وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت. فعلى أي صفة طاف بالبيت؟ وكان هو آخر عهده صدق فيه أنه أدى ما أمر به النبي -

00:16:38

صلى الله عليه وسلم فالنبي أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت فمن طاف طواف الافاضة وجعله آخر مناسكه وآخر عهده بالبيت فإن طوافه صحيح ويسقط عنه طواف الوداع. ولو اشترط -

00:16:58

ولو نوى بهذا الطواف طواف الافاضة وطواف الوداع فلا حرج. ولو دوا طواف الافاضة وحده أيضاً فلا حرج ولو لم ينوي طواف الوداع. وإنما فلو نوى طواف الوداع ولم ينوي الفريضة تقول حتى ولو نوى طاف الوداع ولم ينوي الفريضة انصرف إلى طواف الفريضة صرف طوائف الفريضة واجزى عن -

00:17:20

طواف الافاضة آآ يبقى المسألة الأخرى هي مسألة هل له أن ي يجعل السعي بعده؟ نقول الصحيح لا بأس أن يجعل السعي بعد طواف الوداع لمن لم يسعى سعي الحج. بمعنى لو ان مفرداً آآ لم يسع سعي الحج مع طواف القدم. وآخره مع طواف الافاضة -

00:17:40

واخر طواف الافاضة إلى آخر أيام التشريق ثم طاف طواف الافاضة وسعى بعده سعي الحج يقول لا شيء عليه وجده صحيح ولا يلزمك أن يطوف للوداع مرة أخرى ويصدق فيه أن آخر عهد البيت. إذ قال قائل لم يكن آخر أهل البيت نقول هو كذلك يعني لو قال قائل لم يكن هذا آخر واحد من -

00:18:03

ومناسك الحج قال السعي مناسك الحج فلم يكن الطائف آخر عهد البيت المناسك. نقول المراد المناسك هي ما كان خارج حدود المسجد. فما كان خارج المسجد فلا يؤدي الطواف قبله. لا يؤدي طواف الوداع قبله كالرمي -

00:18:27

والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة هذه المناسبك لا يجوز ان ان يؤدى او لا يجوز ان لا يجزئ لا يكون طواف الوداع قبلها فلو طاف طواف الوداع قبل ان يرمي جمرة اليوم الثاني عشر فانه يلزم بطواف الوداع مرة اخرى. كذلك لو طاف طواف الوداع قبل ان -

00:18:46

بمنا ليلة الثاني عشر او ليلة الثالث عشر او ليلة الثاني عشر نقول لا يجزئ هذا طوافه عن طواف الوداع وانما يكون طواف تطوع فلا بد ان يكون اخر اهل البيت. اما من طاف وسعي من طاف وسعي وان كان السعي هو اخر مناسب الحج نقول يصدق فيه انه كان اخر عهده -

00:19:06

اذ كان اخر عهده البيت فيبقى انه آآ طاف وسعي وكان اخر عهده بالبيت. على هذا نقول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يكون اخر عهد البيت هو ان الا يؤدي الا يؤدي الطواف -

00:19:26

قبل ان قبل ان يبقى عليه شيء من مناسب الحج التي هي خارج حدود المسجد. اما ما كانت حدود المسجد وهو السعي فيجوز ان يكون الطواف قبل السعي يجوز ان يكون الطواف قبل السعي وينفر بعد ذلك وينفر بعد ذلك. هذا ما يتعلق بمسألة الطواف والسعي. وهذا قول -

00:19:44

جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في مسواه الا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة -

00:20:04

ذات رواه الامام احمد وكذلك الطحاوي وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى. وحديث ابن الزبير هذا رواه آآ الاباح من طريق حماد بن زيد قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء -

00:20:28

ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بمسجدها وذكر الحديث وحبيب المعلم هذا هو ابن ابي قريبة وقيل اسم ابي قريبة هذا وزائدة مولى معقل قد وثقه الامام احمد في رواية وكذلك ابن معين وابو زرعة وكذلك غيره -

00:20:46

كذلك ايضا ابو حاتم نقل ذلك. ونقل ونقل عن الامام احمد انه ضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره آآ الحافظ فقال صدوق وذكر ابن حبان في الثقات وصح هذا الحديث جمع من الحفاظ صحيحة ابن عبد البر رحمه الله تعالى -

00:21:07

وصحح رضا الهيثمي وغيره. وقد روى ابو داود الطیالس من طريق من طريق آآ الربيع بن صبيح. قال سمعت عطاء بن ابي روح يقول بينما ابن الزبير اذ قال قال وسلم صلاة -

00:21:25

لمسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه. وروي ايضا من طريق اسامة بن عتيق سمعت ابن الزبير يقول سمعت ابن الخطاب يقول صلاة. فذكر عن عمر لم يرفعه او لم يرفعه. والحديث سئل عنه البخاري كما في العلل الكبير. قال محمد اسماعيل سألت محمد اسماعيل البخاري عن هذا الحديث -

00:21:38

فقال يرويه حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعه ويرويه ابن جريج يرويه ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال صلاة في المسجد هذا بالف صلاة صلاة في مسجد صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة في مسواه الا المسجد الحرام -

00:21:56

وصلاة المسجد الحرام افضل من مئة صلاة من المسجد هذا من هذا المسجد وقد رجح البخاري ان ابن جريج آآ احفظ من آآ حبيب المعلم ان ابن جريج احفظ من حديث -

00:22:19

يعيب وكذلك ايضا رواه آآ رواه بن صبيح قال سمعت عطاء يقول بينما ابن زبير يخطب اذ قال قال وسلم اذا اختلف في هذا الحديث فابن جريج وهو وهو من اوثق الناس في عطاء بن ابي رباح -

00:22:36

وخالف خالف اه حبيب المعلم وخالف الربيع بن صبيح فرويا هما عن ابن الزبير مرفوعا واختلف ايضا فيه مرة وموقوفا واما ابن جريج فقد رواه فقد رواه موقوفا ابن عمر على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا شك ان -

00:22:50

الحادي من جهة وقفي على عمر صحيح وهو اصح من جهة اسناده ومع ذلك فقد صح الانمة ايضا حديث المعلم وقبلوا زياذه هذه وعدوا هذا الحديث حديث صحيح وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد - 00:23:10

الا لمتعسف لا يخرج على قوله في حديث المعلم وقد كان احمد بن حنبل يبدأ ويوقنه ويتنبى عليه ومع هذا عجيبا يعني ابن عبد البر هنا يرحمك الله. ابن عبد البر هنا يخالف ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى. فمالك رحمه الله تعالى يرى ان المسجد - 00:23:30 النبوى افضل من المسجد الحرام ويرى ان الصلاة في المسجد النبوى افضل من الصلاة في المسجد الكعبة. وان فضل المسجد النبوى على مسجد الكعبة اقل من مئة يعني صلاة في مسجدى هذا بالف صلاة الا في المسجد الحرام فان فان فضل المسجد النبوى على المسجد الحرام يكون دون ذلك اي لا يبلغ الالف وقد يكون - 00:23:51

تسعمية وتسعين قد يكون تسعمية وقد يكون اقل من ذلك. فابن عبدالبر هنا يقول لا يضعف هذا الحديث الا متتعسف. وقد تكلم فيه البخاري رحمه الله تعالى ولم يأخذ به الامام مالك - 00:24:12

رحمه الله تعالى وعلى هذا نقول ان الحديث وان كان موقوفا لابي عمر على عمر رضي الله تعالى عنه فان فان له حكم الرفع ان له حكم الرفع وذلك ان - 00:24:22

هذا الحكم هذا الفضل لا يقال لا يقال بالرأي لا يقال بالرأي. فاخبرنا بان هذا المسجد الصافى بالف صلاة الا والمسجد الحرام بمئة الف صلاة هذا يتوقف على وحي. وعلى هذا نقول وان كان الحديث موقوف على عمر فان له حكم الرفع ان له حكم الرفع - 00:24:35 ويفيد ان الصلاة في المسجد النبوى بالف صلاة والصلاه في المسجد الحرام بمئة الف صلاة بمئة الف صلاة فقد جاء ذلك صريحا جاء ذلك اه يعني جاء ذلك من حدث ابي هريرة في صحيح البخاري ومسلم من حدث ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة انه قال صلاة - 00:24:55

مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام الى المسجد الحرام. ففأنا هذا الحديث ان صلاة ان ان المسجد النبوى فضلها عظيم وان الصلاة فيه بالف صلاة الا المسجد الحرام فان فضلها افضل واعظم فهذا يؤيد قول عمر - 00:25:17 ان صلاة المسجد الحرام بمائة الف صلاة وايضا جاء من حدث ابي هريرة انه قال ان المسجد الحرام جاء ذلك ايضا الا المسجد الحرام وجاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلاة مسجدى هذا افضل من الف صائم سواه الا المسجد الحرام رواه مسلم في صحيحه من طريق عبيد الله عن ناهر بن عمر وجاء - 00:25:37

من حيث ميمونة رضي الله تعالى عنها من حدث ليث عن نافع ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس واختلف في هذا مرة يقال لابن عباس مرة يقال ميمونة والحديث صحيح. وفيه ان قال - 00:26:01

صلاة فيه افضل من الف صائم ومسواه من المساجد الا مسجد الكعبة الا مسجد الحرام وهذا الحديث علة بانه من من طريق ميمونة وليس من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنه. والحديث الحديث صحيح. الحديث صحيح - 00:26:13 فالحيف مع ابراهيم عن ابن عباس عن ميمونة وجاء من طريق ابراهيم عن ميمونة فمنهم من اعلى هذه وصححها تلك ومسلم اخرج حدث ابراهيم بن عبد الله معبد او ابراهيم بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة - 00:26:32

يقول محمد فؤاد يقول آ محمد بن فؤاد هذا الحديث امكن على مسلم بسبب اسناده قال الحافظ قال ذكر ابن عباس فيه وهم وصواب عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ مرات الليث وابن جريج عن نافع. عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك - 00:26:49

رواه البخاري في صحيحه. هذا الذي يعني هذا المحفوظ عن عن آ عن نهى عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة وليس فيه ذكر وليس فيه ذكر ابن عباس. جاء عند ابن ماجه من حدث عبيد الله ابن عمر عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر - 00:27:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل مئة الف صلاة فيما سواه - 00:27:24

لكن فيه فيه اسماعيل بن اسد والمحفوظ انه عن عطاء عن ابن الزبير عن عمر وليس عن عطاء عن جابر. فاختلط فيه اسماعيل بن اسد

صحيح وحدث صحيح. ايضاً تابعه - 00:27:34

الباقع الى قلبي ولو ان ولولا - 00:28:17
الحادي وادلة تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوى كثيرة فمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والله انك من احب
الف صلاة وصلاة الاحرام بمنة الف صلاة. وعلى هذا يكون المسجد الحرام افضل من المسجد النبوى. افضل المسجد النبوى بهذا
يكوی رواية ابن الزبیر ويقوی ايضا حديث عمر انه في حکم مرفوع فان فيه ان قال صلاة في المسجد هذا - 00:27:59

ان قومك اخرجوني منك ماء خرجت فمكاة افضل من المدينة ولا شك من جهة فضلها ايضا ما فيها من المناسك والمشاعر آما من عرفة ومنى ومزدلفة والبيت العظيم. وكذلك هذه المسائل العظيمة فكلها تدل على تفضيله على المسجد النبوى على المسجد - 00:28:37
النبوى فحدىث ابى هريرة في الصحيحين الصلاة بالف صلاة للمسجد الحرام ايضا يؤيد هذا المعنى وان التطبعية في المسجد
الحرام مضاعف على التطبعيف المسجد النبوى. وعدم التطبعيف في المسجد الحرام وبمنتهى صلاة عن المسجد النبوى. يعني اذا
صلى في المسجد الحرام - 00:28:57

فكانما صلى في المسجد النبوى مئة صلاة وإذا صلى في المسجد الحرام كانما صلى في غير المساجد مئة الف صلاة وهذا فضل الله عز وجل يؤتى به من يشاء والصحيح ايضا في مسألة اه ما المراد بالمسجد الحرام؟ نقول اما في المسجد النبوى فهو المسجد فقط. ولا يتعداه الى غيره لقوله صلى الله في مسجدي - 19:29:00

فخص الصلاة في مسجده ما توسع وامتد فكل ما دخل في حكم المسجد فله حكم هذا الفضل اما المسجد الحرام فالذى عليه الائمه
ان المراد به جميع الحرم ان المراد به جميع الحرم الله سبحانه وتعالى ذكر - 00:29:41

المسجد الحرام واراد به الحرم كما كما في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا فلا يقربوا بعد عام هذا فامر الله عز وجل ان لا يقربوا المشرك المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام واي شيء هو حدود الحرم. فيه الكافر من دخول الحرم المكي - 00:29:59
كذلك ايضا آسبحان الذي اسرى بعده اليه من المسجد الحرام. وآوقيل انه اسرى به وعرج اسرى به من بيت ام هاني رضي الله تعالى عنها وان قيل انه عرج اسرى به من الحطيم - 00:30:18

مسجد الكعبة ومسجد الحرم. وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. هناك قول اخر وان المراد ان المراد ان التضعيف فقط -

خاص بالمسجد خاص بالمسجد لكن الصحيح هو القول الاول وبه قال عطاء رحمة الله تعالى فقد روى البيهقي فقد روى البيهقي عن عطاء من عن طريق عطى له قلة يا ابا محمد هذا الفضل هذا الفضل في مسجد وحده وفي الحرم؟ قال بل في الحرم فان الحرم كله مسجد. وقا، بذلك ايضا اهل الظاهر - 00:30:55

ابن حزم رحمة الله تعالى ورجحه الأئمة كابن حجر رجمه ابن القيم وكذلك ايضاً مختار ابن القيم واختار الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وقد جاء لفظ المسجد الحرام في القرآن خمسة عشر مرة - 00:31:18

وكما ولا تقتروا عند المسجد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام. لا تقاتلواهم عند المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام اي في حدود الحرم والذى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام المراد به ايضا الحرام - 00:31:35

فقط خاص بالمسجد خاص بالمسجد والصحيح هو القول الاول وان - 00:31:52

وان وان الحرم وان الحرم جميعه يدخل هذا التلطف. فمن صلى في اي مسجد مساجد الحرم كانت صلاته مئة الف صلاة الف صلاة ولا يلزم من هذا ان يقال مسجد قباء افضل مسجد نبوي للنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال - 00:32:11

الزم من هذا فانما الذي يلزم هو ان التضعيف فقط متعلق بشيء في البقعة بقعة الحرم المكي الصلاة فيها مائة الف صلاة.

وما المسجد النبوى فالصلاحة في بقعته بالف بالف صلاة. ومع ذلك نقول مسجد - 00:32:31

افضل من مسجد افضل مسجد قباء افضل مسجد قباء فانه اول مسجد اسس على التقوى اه قال انتهى بعد ذلك قال باب الفوات والاحصار باب الفوات والاحصار ينبع المسجد الاقصى ورد فيه احاديث النبي خمس مئة صلاة بخمسين الف صلاة بمئتي وخمسين صلاة لكن - 00:32:47

اكثر ما ورد في هذا الباب او او جميع ما ورد ليس فيه شيء صحيح يعتمد عليه ليس هناك احاديث صحيحة يعتمد عليها في تضعيف الصلاة في المسجد هو لا يسمى حرام هو لا يسمى حرام - 00:33:16

لا يسمى المسجد الاقصى حرام وانما يسمى المسجد الاقصى. ولذلك من يخطئ انه انه يسمى المسجد الحرام المسجد الاقصى نقول لا لا يسمى واذا قلنا لا يسمى حرام بمعنى انه لو صاد في محيطة صيدا فلا اثم عليه ولا حرج عليه في ذلك - 00:33:28

المسجد الاقصى هو مسجد عظيم وله مكانة في قلوب المسلمين وهو اولى القبلتين مكان معراج النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي اخرج به من المسجد الاقصى واسري بي واسري به الى المسجد الاقصى الذي بارك الله عز وجل حوله - 00:33:48

لكن مع ذلك نقول ليس هو حرم فيأخذ احكام الحرم الذي هو الحرم المكي والحرم النبوى فليس عندنا الا حرمان الحرم المكي والحرم النبوى وما عدا ذلك من الاماكن فلا يسمى حرما. وما جاء في في وادي ود الذي في الطائف انه حرم. فحديثه باطل ولا يصح - 00:34:11

فليس عندي الا حرمان الحرم المكي والحرم النبوى اما المسجد الاقصى فهو مسجد مبارك كما قال الله عز وجل وقد ورد في التضعيف تضييع الصلاة فيه كثيرة لكن ليس بلا شيء صحيح - 00:34:33

وأقى احسن ما جاء في ان ان الصلاة فيه بخمس مئة بخمس مئة صلاة. واصح ما جاء في فضله حديث الذي رواه النسائي ان سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثة دعوات. سأله منها انه لا يأتي المسجد احدا لا يأتي المسجد. لا يأتي المسجد الاقصى. احد يسأل الله عز وجل - 00:34:51

الا لا تمس احد الا رجع مغفورة الا مغفورة له او اعطي ما اراد وهذا ايضا من خصائص المسجد الاقصى انه لا يأتيه احد الا رجع مغفورة له. وهذا فضل الله عز وجل يؤتى به - 00:35:10

من يشاء تقف على باب ما جاء في باب الفوات والاحصار نختم به الباب ان شاء الله ورد عند الترمذى انه آآ ان امر من امر ورد في ذاك عند الترمذى من حج واعتمر فليكن اخذا في البيت لكن لا يصح - 00:35:30

يعنى العمرة اه لا يشرع لها طواف وداع ولا يسن لضعف الحديث ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة مع انه اعتمر اربع عمر انه طاف طواف الوداع بعد فراغه من عمرته لم يثبت ذلك - 00:36:00

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت في هذا الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحين الذي جاء عند الترمذى هو حديث ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:17

بالنسبة للمساجد اللي حول الحرم يدخل بيت الله؟ اي نعم. الاحرام النبوى ولا الحرم المكي؟ لا الحرم المكي. حرم مكي؟ اي نعم الحرم المكي كلها تدخل كل ما كان في حدود الحرم - 00:36:32

كل ما كان في الحرم للمساجد فانه يأخذ الفضل والصلاحة فيه بمائة الف صلاة بل لو صلى الانسان في بيته نافلة والصلاحة فيها مائة الف صلاة يعني حتى في بيته يصلى الانسان لا في بيته - 00:36:44

تقول الصلاة فيه بمائة الف صلاة. وعلى هذا يقول اصلبي في البيت الا في المسجد نقول اذا صليت في المسجد النافلة مائة الف صلاة وان صليت في البيت ادركت الفضل ايضا - 00:37:01

لكن في البيت افضل لان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة تنفل ويستطيع كيف؟ كيف متصلة؟ البعض يقول انه ما يجوز لانه مقصولة. اتقاسم التصل يصلى الحرم انت الان يعني الفنادق التي تكون مطلة على - 00:37:14

الحرم. نعم. وتكون يعني آما مصلياتها آما مطلة على الصنوف فإذا كانت اذا كان الحرم ممتلىء. اذا كان الحرم ممتلىء والصنوف متصلة الى الى قرار هذا الفندق او الى قرار هذا المصلى - [00:37:45](#)

فان هوائه يأخذ قراره والصلة فيه جائزة ولا اشكال في ذلك ابدا. اذا اتصلت الصنوف وبلغت الصنوف قرار هذا قرار هذا الهواء الذي فيه المصلى اما اذا كان المسجد ليس في المسجد يعني آما - [00:38:04](#)

فارغ او ليس فيه لم تبلغ الصنوف قرار هذا المصلى ولم يبلغ ولم تبلغ الصنوف خارج المسجد فان صلاتهم في هذا المصلى مكرورة ومنهم من يبطلها ولا يجوزها. لكن الصحيح نقول اذا امكن الاتمام بالامام - [00:38:21](#)

ومشاهدة المسلمين من علو هذا المصلى واهتموا به وامكنتهم ذلك فصلاتهم صحيحة لكنهم اثموا من جهة قطع الصنوف لاننا نقول ان وصل الصنوف واجب وصل الصنوف واجب فان صلوا اثموا وصلاتهم صحيحة. يعني اثموا الصنف الاول في الاول هذا امر واجب - [00:38:40](#)

على الصحيح فاذا صلى ولم يتم الصنوف تقول صلاتهم صحيحة وهم اثموا بعد اتمام الصنف اذا كاس متصلة الى ان وصلت الى قرار هذا المصلى فصلة لا اشكال فيها ولا حرج فيها - [00:39:02](#)

ومن يرى سنية اتصال الصنوف شكوى يقول لكم اكره بس ولا ولا شيء عليه. شيخنا اذا مرت امرأة امامك وانت تصلي. الحرم كفيره الحرم كفيره من المساجد. فالمرأة فيه تقطع الصلاة الا اذا ضاق المكان. وازدحام وازدحام آما وازدحام - [00:39:18](#)

رب المسلمين ولم يجد الانسان مكانا يعني يصلى فيه فإذا كان مزدحاما ومروي ومرة امرأة لشدة الزحام فلا شيء عليه لا شيء لكن اذا كان والله المسجد فاضي وهناك طريق للمرأة غير هذا الطريق ومر في يديك نقول قطعت صلاتك - [00:39:41](#)

شوي يقول بس الكعبة المسجد الحرم الكعبة يطلق على انه يطلق على جميع الحرم مسجد الكعبة اي المسجد الذي فيه الكعبة المسجد الذي فيه هذا البيت المعظم وكلها - [00:39:59](#)

وكل ما وكل هذه البقعة تسمى مسجد الكعبة يحمل على ذلك المسجد كان في الحرم النبوى لا ما يصبر خاص التضييف بالمسجد النبوى خاص بالمسجد النبوى ولا يتعداه الى غيره - [00:40:21](#)

اذا خسرت الصنوف. ها؟ اذا خسرت الصنوف الى خارج المسجد. يأخذ الحكم نفسه. اذا كان المسجد النبوى يأخذ نفس الحكم. سرحت المسجد وباحاته واروقة وآما كل هذا ما داخل المسجد يسمى مسجد - [00:40:38](#)

لو صلى الانسان نافلة في التوسعة قلنا اخذت الف صلاة واضح والخلاف ايضا بين الفقهاء هل التفضيل هل التضييف هذا بالفريضة خاص او يشمل جميع الصلوات منهم من يرى ان التضييف خاص بالصلاة فقط الفريضة - [00:40:56](#)

ولا يعممه. وال الصحيح عموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة صلاة وصلتنا نكرة والنكرة هنا افادت العموم جميع الصلاة في مسجدي هذا افضل - [00:41:16](#)

ذكر الصلاة فافاد جميع الصلوات. نعم السلام عليكم يا شيخ الجنائز بعد اي نعم صلاة الصلاة. صلاة المسجد هذا. اي صلاة؟ اي صلاة فهي مضاعفة. صلاة جنازة صلاة نافلة صلاة تراويح - [00:41:34](#)

صلاه اه وتر اي صلاه فهي مضعفة الاخوه يعني هو يريد فقط ان يبين فضل آما المسجد الحرام المسجد النبوى ويدرك الفقهاء بعد تمام آما مناسك الحج يذكرون فضل زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:59](#)

واذا بتدرج كل من كتب المناسك يثنى بعد كتاب المناسك بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من؟ يعني يضيق فيقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتاجون باحاديث باطلة وموضوعة - [00:42:30](#)

من حج ولمن حج فقد جفاني وهناك احاديث كثيرة كلها ابطلها اهل الحديث ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك مع ذلك يعني اذا اذا الانسان اتى من مكان بعيد - [00:42:45](#)

كافأه وقطع المسافات والاموال الكثيرة واتى الى مكة فيحسن له يعني يستحب له اذا فرغ من ان يذهب الى المدينة ويصلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. سواء قبل حجه او بعد حجه. يعني اما ان يأتي قبل الحج ويصلى في المسجد النبوى

00:43:03 -

وينال هذا الفضل العظيم واما بعد فراغه من حجه لياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد بذلك زيارة المسجد فاذا اتى المسجد وزاره جاز له ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم 00:43:23 -
ويأتي حجرته ويسلم عليه جاز له ذلك مع انه مع انه لا يشرع اتيان الحجرة السلام عليكم بالصلاه فقط لا الصلاه فقط اني الذكر
00:43:42 - الذكر والصيام والصدقة لا دليل على تزفيتها. جاء عن الزهري -
انه قال تسبيحة في المسجد الحرام بسبعين الف تسبيحة لكن ما في شيء صحيح - 00:44:02 -